وفي المعلق بالشرط يصير الامر بيده اذا جاء الشرط ولو وكلها بطلاق نفسها
فهو تمليك لايملك عزلها ولو قال لآخر امر امرأتي بيدك وبيد فلان او بيدي
وبيدك فطلقها لايقع مالم يجيز الزوج ولو قال لاحدى الاربع امر نسائي بيدك
ينوي الطلاق فقال طلقت نسائك كلهن وقع عليها وعلى غيرها ولو قال امر امرأة
واحدة من نسائي ينوي الطلاق فطلقت نفسها او غيرها يقع ولو طلقت واحدة
وقال الزوج عنيت الاخرى بيدك لم يصدق قضاء ولو قال ان دخلت الدار فنسائي
طوالق فدخلت الدار طلقت هي وغيرها ولو جعل امر امرأته الصغيرة او المجنونة
بيدها فطلقت يقع ولو قال انت طالق ان رجى انشاء الله يقع ولو قال انت طالق بائن
انشاء الله تعالى لايقع مسائل الخلع ولو خالع على ان يكون الولد عنده لا عندنا صح الخلع
وبطل الشرط ولو خلعت سقوط مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنين
بنفقتها او امسكت بعض المدة ثم هربت وارت نفسها ثم ظهرت يرجع الزوج
عليها بقيمة النفقة في المدة التي لم تمسك قالت لزوجها لا حق لي عليك وطلقني فطلقها
فهو بائن ان طلقها لها على وجه البدل والا فرجعي قال المترحة لزوجها زوجني فقال
هي لي المهر الذي لك علي فاتزوجك فابرأته مطلقا غير معلق بشرط التزوج يبرأ اذا
تزوجها والا فلا لانه ابراء معلق دلالة وقيل لا يبرأ وان تزوجها لان الابراء على جهة
الرشوة فلا يصح واليه اشار في بعض النسخ قال المطلقة لا اتزوجك مالم تهبي مالك
على من المهر فوهبت مهرها على تزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لان

لان العوض على المرأة في النكاح ممتنع فهذه المسائل تدل على ان الابراء بشرط التزوج
لا يصح لانه رشوة ابراءة المهر بشرط ان امسكها بمعروف وحسن معاشرتها ولا يؤذ
يها ولا يطلقها فقبل ثم تزوج عليها او اغار على ما لها واذاها او طلقها فالا براء
بهذا الشرط غير صحيح ولو اختلف نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم
مات الولد منذ خمسة ايام وتزوجها يرجع بنفقة العدة ونفقة ولده سنة مسائل
دعوى الاستثناء القول قول الزوج في دعوى الاستثناء والشرط في الطلاق والخلع فان قال
الشهود شهدا انه خالع او طلق بلا استثناء او قالوا ولم يستثن لايقبل قول الزوج وان قالوا
لم نسمع غير كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج فان وجد منه ما يدل على الصحة من قبض
البدل فالقول لها وان ذكر البدل بان قال خلعتك على كذا وقبلت ثم ادعى الاستثناء لا يصدق
قضاء مسائل العدة طلقها ثلثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة وانقضت عدتها
فان كان انقضاء العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلث والا تقع كذا في القنية وذكر فيها
ايضا حكم عليه بوقوع الطلاق الثلث بالبينة بعد المكابرة فلو اقام بينة اني كنت طلقتها
قبل ذلك طلقت بمدة مديدة لا يلتفت اليه وذكر فيها ايضا طلقها ثلثا ثم قال بعده
كان قبله طلقة واحدة وانقضت عدتها ولم يقع الثلث فصدقته في ذلك فقد ذكر
في الجامع انهما يصدقان وذكر علي البزدوي انهما لا يصدقان وعليه الفتوى وان لم يصدق
هي لا يصدق اجماعا وذكر في القنية يجب العدة في الارتقاء لانه يمكن الفتق وكذا يجب العدة
من المجبوب لانه يمكن دخول المني بالسحق وبهذا يقع نكاح المجبوب محللا اذا حبلت المرأة

Copyright © King Saud University